

والمطر ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر **الجمع بين العصرين**  
 اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى **وبين العشاء**  
 اي المغرب والعشاء وغلبت لانها الافضل وعبر غيره بالمغرب  
 كما انه توفيق في هذا التسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذا  
 لك فلا اعتراض على المصنف **تقدما و تاخيرا** ويكون كل واحد  
 اذا ولدان وفيتهما ايضا ركا لوقت الوالد ثم يتبع التقديم  
 للمختارة واما قد الطهورين وكل من لم تستطع صلواته لان شرطه  
 كما يأتي وقوع الاولى معتد بها وما تجب عادته لا اعتداده لانها  
 انما افضلت بحكمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب  
 فلا جمع فيها لانه لم يرد بخلافه فذكره فقد صح انه صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا استحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر  
 ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ارتحال صلاتها ثم ركب  
 وانه كان اذا احديهما التبع جمع بين المغرب الثاني وقت العشاء **وتركة**  
 اي الجمع **افضل** لارغاية بخلافه من منعه لانه عارض المسته  
 الصحيحة الذرة على الجواز كما تقره بل لانه فيه اخلاص الى  
 الوقتين عن وضيفته وبه قارق ندي بقصر فيما **اولن و**  
**جدي في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه** وكان ممن  
 يقتدي به فيمنع للجمع نظرا لما مر في القصر **او كان يصلي**  
**سفر الموترك الجمع** في جماعة لوجع فلا افضل للجمع ايضا **لانها**

المغرب والعشاء  
 اي المغرب والعشاء  
 اي المغرب والعشاء  
 اي المغرب والعشاء

Copyrighted University

المغرب والعشاء  
 اي المغرب والعشاء  
 اي المغرب والعشاء  
 اي المغرب والعشاء

Copyrighted University

المغرب والعشاء  
 اي المغرب والعشاء  
 اي المغرب والعشاء  
 اي المغرب والعشاء